

منشور تعريفات رقم (45) لسنة 2020

السادة جمرك /

نعيد التذكير بمنشور تعريفات 61 لسنة 2016 حيث أن الهيئة العربية للتصنيع معفاة من أداء الضريبة على القيمة المضافة على ما يرد إليها من السلع والخدمات المستوردة من الخارج واللازمة لإنتاجها أو سير العمل بها وذلك دون الإخلال بخضوع خدمات التشغيل للغير التي تؤديها الهيئة للغير والمنتجات التي يتم بيعها لجهات غير معفاة من ضريبة القيمة المضافة وذلك طبقا لما أفادت به الإدارة العامة لإعفاءات الاتفاقيات بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) بكتابها رقم 199 فى 2017/2/20 مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة رقم 34 من اللائحة التنفيذية للقانون 67 لسنة 2016 والصادر بالقرار الوزارى رقم 66 لسنة 2017 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ماورد به بكل دقه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للتعريف والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريف



عنا عبد الحليم محمد



عنا محمد

أبرام